



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية بمحافظة الطوال  
مسجلة برقم ( ٥٥٦ )

### شروط التسجيل في جمعية البر الخيرية بمحافظة الطوال

#### شروط الدخل المالي

الدخل الشهري الراتب + الضمان	عدد أفراد الأسرة
١٥٠٠	١
٢٥٠٠	٢
٣٥٠٠	٣
٤٥٠٠	٤
٥٥٠٠	٥
٦٠٠٠	٦ فأكثر

أي دخل للأسرة يزيد عن ٦٠٠٠ لا يقبل التسجيل في الجمعية

#### شروط التسجيل :

- يكون عمر المستفيد ٤٥ عاماً وما فوق
- أن يكون من سكان محافظة الطوال ومركز الموسم
- أن يكون سعودي الجنسية
- إحضار الهوية الوطنية وكرت العائلة الأصل وتكون محدثة
- رقم الحساب البنكي الخاص بالمستفيد معتمد من البنك
- مشهود من مؤسسة التقاعد والتأمينات الاجتماعية
- تقرير طبي خاص بالمرضى (إحضار تقرير حديث للمريض)
- صورة من صك الطلاق
- صورة من عقد الإيجار للمستأجر
- صورة من التأهيل الشامل
- مشهود بالراتب من جهة عمل الموظف معتمد
- التسجيل يكون الكترونياً عبر موقع الجمعية

#### • المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي

شروط قبول ملف : المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي

- أن يتم إحضار ما يثبت سعودية الزوجة.
- أن يتم إحضار إثبات زواجهما من المحكمة الشرعية
- إذا توفر لها أو لزوجها الأجنبي أي دخل يذكر فإنه يطبق بحقهم شروط الدخل

#### • الأرملة

شروط قبول ملف الأرملة

- لا يقبل ملف أي أرملة ، إلا بعد إحضار ما يثبت أنها أرملة ويكون محدث من المحكمة الشرعية
- إن لا يكون لديها مصدر دخل من جهة حكومية أو أهلية
- إذا أتضح أن لديها دخل ثابت بعد أن توفرت فيها الشروط أعلاه ، فتعامل بشروط الدخل ائفة الذكر

#### • الأيتام

شروط قبول ملفات أسر الأيتام

- إذا أتضح أن لدى الأسرة مصادر دخل شهري ثابت ((تقاعد - وضمان)) أو غيره فإنه يطبق بحقهم شروط الدخل .
- في حال أتضح أنه لا يوجد لهم أي دخل يذكر ، فيجب إحضار ما يثبت ذلك ومن ثم يتم قبول الملف ، ثم يدرجون ضمن الأسر المشمولة بالكفالات الشهرية.
- صك حصر الورثة
- صك الولاية

#### • الفقراء

ال سعوديين فقط :

- لا يقبل ملف من يقل عمره عن (٤٥) خمسة وأربعون عاماً إلا إذا كانت متوفرة فيه الشروط التالية :-
- إذا كان عاجزاً طبياً - فيقبل ويصنف ضمن فئة العاجزين طبياً.

#### • المعلقة

شروط قبول ملف المعلقة

- ثبوت عدم النفقة عليها من قبل الزوج ، وذلك بموجب إحضار صك من المحكمة الشرعية
- عدم توفر أي مصدر دخل لديها.
- إذا أتضح أن لديها دخل ثابت بعد أن توفرت فيها الشروط أعلاه ، فتعامل بشروط الدخل ائفة الذكر .

#### • المطلقة

شروط قبول ملف المطلقة

- إحضار ما يثبت طلاقها برصاص من المحكمة الشرعية
- إن يكون لديها أبناء تعولهم

#### • أسر السجناء

شروط قبول ملف أسر السجناء

- تقبل أسر السجين إن لم يكن لهم دخل شهري ووجود أبناء
- يسعدون في حال انتهاء محكومية رب الأسرة



## اللائحة التفسيرية لعملية تسجيل المستفيدن في الجمعية

### شروط التسجيل :

- لا يقبل من يقل عمره عن ٤٥ عاما
- المطلقة بدون أبناء لا تسجل إلا إذا كانت يئسية الأبوين وتطبق عليها شروط الدخل من الراتب والضمان
- المطلقة التي لديها أبناء تطبق عليها شروط الدخل من الراتب والضمان
- الأرملة التي تسكن مع أسرتها لا تسجل
- الأرملة التي لديها أبناء تطبق عليها شروط الدخل من راتب وضمان
- العزياء التي تسكن مع أسرتها لا تسجل في الجمعية
- العزياء التي تسكن وحدها بعد وفاة والديها تطبق عليها شروط الدخل من الراتب والضمان
- المريض والمعاق يضاف مع رب الأسرة ولا يسجل بمفرده وتطبق على رب الأسرة شروط الدخل من الراتب والضمان والتأهيل الشامل
- المريض بعجز كلي عن العمل يحضر تقرير طبي محدث كل سنة ويكون باللغة العربية ومن مستشفى حكومي
- المستأجر يجب عليه إحضار عقد الكتروني يحدث كل سنة
- من يسكن خارج نقاط الجمعية واستقر سكنه ببيت ملك له خارج نقاط الجمعية لا يسمح له بالتسجيل
- القرى النازحة من يسكن في القرى التابعة للجمعية يسجل في القرية التي نزح إليها وليس قريته السابقة
- من نزح خارج نقاط الجمعية يحول ملفه إلى الجمعية التي تكون في مقر سكنه
- البالغ تطبق عليه شروط الدخل من راتب وضمان والتي تخصه وتختص العائل له
- توزع السلال الغذائية حسب عدد أفراد الأسرة من ١ - ٧ يسلم سلة واحدة — من ٨ أفراد وما فوق يسلم سلتين
- المستفيد الذي لديه أكثر من زوجة يسلم له حسب عدد الزوجات سلة واحدة لكل بيت
- الحد الأعلى للراتب ٦٠٠٠ ريال للمستفيد مع كامل أفراد أسرته مهما بلغ عددهم
- يستثنى من الدخل ٦٠٠٠ ريال من لديه عدد من الأبناء يتجاوز ١٥ فرد فأكثر ويراعى حسب دخله الشهري وتطبق عليه الشروط
- التأكد من المرفقات في التسجيل الإلكتروني ومطابقتها مع الأصول بعد البحث الميداني
- المهجورة التي تسكن مع أسرتها وليس لها أبناء لا تسجل وإذا كان لديها أبناء تطبق عليها شروط الدخل من راتب وضمان ونفقة لا يسجل أي فرد من الأسرة بمفرده كمستفيد لحالة نهائيا ويسجل فقط رب الأسرة مع التابعين وفي حالة الوفاة تسجل الأم مع التابعين
- عدد التابعين حسب ما هو في كرت العائلة وبدون وظيفة